

## القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٨٤٦ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٥٦ (٢٠١٢) وإلى بياني رئيسه المؤرخين ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢ (S/PRST/2012/7) و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/9) وكذلك إلى بياناته الصحفية عن مالي ومنطقة الساحل المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء انعدام الأمن والتدهور السريع للحالة الإنسانية في منطقة الساحل، التي يزيد بها تعقيدا تواجد وأنشطة جماعات مسلحة وجماعات إرهابية، وكذلك انتشار الأسلحة، من داخل المنطقة ومن خارجها، وإذ يعرب عن بالغ قلقه بشأن عواقب انعدام الاستقرار الذي يسود شمال مالي في المنطقة وخارجها، وإذ يؤكد الحاجة إلى الاستجابة السريعة من أجل الحفاظ على الاستقرار في جميع أنحاء منطقة الساحل،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء استمرار تدهور الحالة الأمنية والإنسانية في شمال مالي وتزايد تخندق العناصر الإرهابية، مما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المرتبطة به وغيرها من الجماعات المتطرفة الأخرى، وعواقب ذلك في بلدان منطقة الساحل وخارجها،

وإذ يؤكد المسؤولية الرئيسية للسلطات المالية عن كفالة أمن ووحدتها وأراضيها وحماية مدنيها في ظل احترام القانون الإنساني الدولي وسيادة القانون وحقوق الإنسان، وإذ يؤكد ضرورة تولي مالي زمام عملية التوصل لحل مستدام للأزمة في مالي،



**وإذ يعرب عن بالغ قلقه** بشأن أنشطة الجماعات الإجرامية في شمال مالي،  
وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين السلطات المالية والبلدان  
المجاورة وبلدان المنطقة، بالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية  
والدولية، وكذلك الشركاء الثنائيين، من أجل التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود  
الوطنية، بما في ذلك الأنشطة غير المشروعة من قبيل الاتجار بالمخدرات،

**وإذ يشجع** المجتمع الدولي على تقديم الدعم لتسوية الأزمة في مالي من خلال  
إجراءات منسقة لتلبية الاحتياجات المطلوبة في المرحلة الراهنة وفي الأجل الطويل، بما يشمل  
القضايا الأمنية والإنمائية والإنسانية،

**وإذ يحيط علما** برسالة السلطات الانتقالية في مالي المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢  
إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، التي طلبت فيها المساعدة العسكرية من أجل  
إعادة تنظيم القوات المسلحة لمالي، واستعادة السلامة الإقليمية لمالي، التي تحتل أراضيها في  
الشمال جماعات إرهابية، ومكافحة الإرهاب،

**وإذ يحيط علما** برسالة السلطات الانتقالية في مالي المؤرخة ٢٣ أيلول/  
سبتمبر ٢٠١٢ إلى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن شروط نشر قوات الجماعة  
في مالي، **وإذ يشدد** على أهمية تناول الإجراءات المحددة فيها،

**وإذ يحيط علما** برسالة السلطات الانتقالية في مالي المؤرخة ١٨ أيلول/  
سبتمبر ٢٠١٢ إلى الأمين العام طلبا للإذن بنشر قوة عسكرية دولية، بواسطة قرار لمجلس  
الأمن، من أجل مساعدة القوات المسلحة المالية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم  
المتحدة، لاستعادة المناطق المحتلة في شمال مالي؛

**وإذ يحيط علما** برسالة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المؤرخة  
٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ والموجهة إلى الأمين العام طلبا لإصدار قرار لمجلس الأمن يأذن  
بنشر قوة لتحقيق الاستقرار في مالي بموجب ولاية ينص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم  
المتحدة، **وإذ يحيط علما كذلك** برسالة الجماعة الاقتصادية المؤرخة ٢٨ أيلول/  
سبتمبر ٢٠١٢ والموجهة إلى الاتحاد الأفريقي للتعاون معه في صقل مفهوم نشر قوة تحقيق  
الاستقرار في مالي وطرائقه ووسائله،

**وإذ يدرك** ما تبذله الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من جهود وما تضطلع به  
من قيادة، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، بشأن الأزمة التي تشهدها مالي، وكذلك الدور  
المهم الذي تؤديه الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى والدول المجاورة

وبلدان المنطقة والشركاء الثنائيون في حل أزمة مالي، ويدعو في هذا الصدد إلى مواصلة التنسيق،

**وإذ يتطلع** إلى اجتماع فريق الدعم والمتابعة المعني بالحالة في مالي المقرر عقده في باماكو في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بدعوة من الاتحاد الأفريقي وبالتشاور مع الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بهدف توضيح طرائق تقديم الدعم الدولي إلى السلطات الانتقالية المالية في حل الأزمة القائمة في شمال مالي،

**وإذ يدين بشدة** انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها في شمال مالي متمردون مسلحون وإرهابيون وجماعات متطرفة أخرى، بما في ذلك ممارسة العنف ضد المدنيين، وخاصة النساء والأطفال، وأعمال القتل وأخذ الرهائن والنهب والسرقة وتدمير المواقع الثقافية والدينية وتجنيد الأطفال، **وإذ يشدد على** أن بعض تلك الأفعال قد تشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي وعلى ضرورة مساءلة مرتكبيها، **وإذ يلاحظ** أن السلطات الانتقالية في مالي قد أحالت الوضع السائد في شمال مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢،

**وإذ يقر** بالخطوات التي اتخذتها مالي، بما في ذلك التوقيع في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ على اتفاق إطاري، برعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، من أجل وضع خريطة طريق لإعادة إرساء النظام الدستوري، وإقامة حوار وطني جامع، وتنظيم انتخابات رئاسية حرة وشفافة ونزيهة في غضون ١٢ شهرا من توقيع الاتفاق الإطاري،

**وإذ يقرر** أن الحالة في مالي تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

**وإذ يتصرف** بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يرحب** بتعيين حكومة الوحدة الوطنية في مالي، **ويعرب عن دعمه للعمل** الذي يقوم به رئيس مالي المؤقت، ديونكوندا تراوري، **ويحث** السلطات الانتقالية في مالي على تقديم خريطة طريق مفصلة تتضمن خطوات انتقالية ملموسة وأطر زمنية، وعلى الإسراع بوتيرة الجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسات الديمقراطية وإعادة إرساء النظام الدستوري في جمهورية مالي من خلال عقد انتخابات سليمة التوقيت وسلمية وجامعة وذات مصداقية بحلول نهاية المرحلة الانتقالية؛

٢ - **يكرر** مطالبته بعدم تدخّل أي من أفراد القوات المسلحة المالية في عمل السلطات الانتقالية، **ويحيط علما** بقرارات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وتوصياتها بفرض جزاءات محددة الهدف في مالي **ويعرب عن استعداد**ه للنظر في اتخاذ الإجراءات المناسبة حسب الاقتضاء؛

٣ - **يدعو** جماعات المتمردين في مالي إلى قطع جميع روابطها بالمنظمات الإرهابية، ولا سيما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المرتبطة به، ويعبر **عن استعداد** لفرض جزاءات محددة الهدف ضد جماعات المتمردين التي لا تقطع جميع روابطها بالمنظمات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المرتبطة به، ويشير إلى الفقرتين ٢٠ و ٢٤ من القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، ويقر **كذلك** أن تقوم لجنة القرارين ١٩٨٩/١٢٦٧ بالبتّ في طلبات الدول الأعضاء أن تُدرج في قائمة جزاءات تنظيم القاعدة أسماء المرتبطين بتنظيم القاعدة من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الموجودين في مالي، وفقا للقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)؛

٤ - **يحث** السلطات الانتقالية في مالي وجماعات المتمردين في مالي والممثلين الشرعيين للسكان المحليين في شمال مالي على الدخول، في أقرب وقت ممكن، في عملية مفاوضات ذات مصداقية سعياً للتوصل إلى حل سياسي مستدام، يراعي سيادة مالي ووحدة أراضيها وسلامتها الإقليمية، **ويطلب** إلى الأمين العام، وإلى البلدان المجاورة وبلدان المنطقة والمنظمات الدولية والإقليمية وسائر الشركاء الإقليميين دعم هذه العملية السياسية المالية؛

٥ - **يطلب** كل الجماعات في شمال مالي بوقف جميع انتهاكات حقوق الإنسان؛ وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، والعنف الجنسي، وتجنيد الأطفال، والتشريد القسري، ويشير في هذا الصدد إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبالأطفال والنزاع المسلح وحماية المدنيين في النزاع المسلح؛

٦ - **يعلن استعداد**، بمجرد تلقي تقرير الأمين العام المشار إليه في الفقرة ٧ أدناه، للاستجابة إلى طلب السلطات الانتقالية في مالي نشر قوة عسكرية دولية تساعد القوات المسلحة المالية على استعادة المناطق المحتلة في شمال مالي؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يتيح على الفور مخططين للشؤون العسكرية والأمنية لمساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، بالتشاور الوثيق مع مالي والبلدان المجاورة لمالي وبلدان المنطقة وسائر الشركاء الشائين المعنيين والمنظمات الدولية، في الجهود المشتركة للتخطيط استجابة للطلب الذي تقدمت به السلطات الانتقالية في مالي من أجل نشر هذه القوة العسكرية الدولية، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور الوثيق مع الشركاء المذكورين أعلاه، في موعد لا يتجاوز ٤٥ يوماً بعد اتخاذ هذا القرار، تقريراً خطياً عن تنفيذ هذا القرار، يتناول الدعم المقدم بموجب الفقرة ٤ وهذه الفقرة، وتوصيات مفصلة وقابلة للتنفيذ لتلبية طلب السلطات الانتقالية في مالي المتعلق بنشر

قوة عسكرية دولية، بما في ذلك وسائل وطرائق النشر المتوخى، ولا سيما مفهوم العمليات، والقوام الممكن في ظل القدرات المتاحة لتكوين القوات، والتكاليف المالية لدعمها؛

٨ - يدعو السلطات الانتقالية في مالي إلى أن تتخذ على الفور جميع التدابير المناسبة لتيسير الجهود التحضيرية المبذولة على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما يتعلق بالهدف المحدد في الفقرة ٦ أعلاه، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية إلى توفير الدعم المنسق لهذه الجهود التحضيرية الإقليمية والدولية، بوسائل منها توفير التدريب العسكري والمعدات وغير ذلك من أشكال المساعدة في الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب والجماعات المتطرفة المرتبطة به، ويدعو كذلك تلك الدول الأعضاء والمنظمات إلى إبلاغ الأمين العام بإسهاماتها؛

٩ - يدعو في هذا السياق الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، إلى أن تقدم في أقرب وقت ممكن المساعدة المنسقة والخبرة والتدريب والدعم في مجال بناء القدرات إلى القوات المسلحة وقوات الأمن في مالي، مع مراعاة متطلباتها المحلية، من أجل إعادة بسط سلطة دولة مالي على كامل أراضيها الوطنية، وصون وحدة مالي وسلامتها الإقليمية والحد من التهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المرتبطة به؛

١٠ - يرحب بتعيين الأمين العام لمبعوث خاص لمنطقة الساحل سيقوم بمشد الجهود الدولية لفائدة منطقة الساحل وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية المتكاملة للأمم المتحدة بشأن منطقة الساحل والمشاركة بنشاط في تحديد معالم حل شامل للأزمة في مالي؛

١١ - يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره الفعلي.